

نور على الدرب 010 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة العاشرة. هذا سؤال من المستمع مصطفى بصير ابراهيم من العراق محافظه التأميم -

00:00:00

يقول توفي والدي وترك لنا مالا الا ان جدتي التي هي والدته قد تركت لوالدنا عددا من الماشية عبارة عن جزء من الثالث يفعل به ما يشاء. فماذا نعمل بهذه الماشية؟ هل ننظمها الى تركة والدنا ام نتصدق بها ام ماذا نعمل بها؟ ارشدونا -

00:00:30

بارك الله فيكم. اذا كانت هذه الماشية التي تركتها جدتكم آوصية من بعد موتها في طرق البر وكان والدكم يتولاه ويلفذه وصيتها فان الواجب ان تستمر هذه الوصية وان تنفذ على ما اوصلت به الميتة ولابد ان يكون هناك ورقة -

00:00:50

مكتوبة في هذا الموضوع او يكون هناك من الناس من يدرى تسألون الحاصل ان هذه الماشية التي اشرتم اليها يظهر رنها وصية للميتة وان والدكم كان ينميها وينفذ منها ما اوصلت به امه عليكم ان تبحثوا عن ذلك وان تنفذوا -

00:01:10

وهذه الوصية. نعم. اما اذا كانت تركتها من باب الارث تركها وان والدكم قد ورثها عنها فهي تكون كسائر ما له. تكون من تركته الضم الى تركته اذا كان والدكم قد ورثها عن امه ووصلت اليه عن طريق الارث فهي مال له وتركت له. لكن اخشى ان تكون كما اشرت اولا انها -

00:01:30

ووصية. نعم. هذه عدة اسئلة بعث بها المستمع عين نون سين من الدلم. سؤاله الاول يقول توفي شخص عليه دين ولم يخلف ما يسدده هذا الدين. فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ام لا؟ لا شك ان قضاء الدين عن الميت امر -

00:01:50

وفيه احسان الى الميت وفك لرهانه واضاء لذمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام اذا اوتى بالموت ليصلني عليه سأله هل عليه دين؟ فان اخبر ان عليه دينا تأخر عن الصلاة وقال صلوا على صاحبكم وفي بعض المرات تحملت -

00:02:10

الدين عن الميت بعض الصحابة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحث هذا الصحابي على اداء الدين الذي التزم اداء او الى ان اداه ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم على عمله هذا وقال الان بردت عليه جلدته يعني الميت فلما وسع الله على رسوله صار -

00:02:30

يتحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء ويصلني عليه. فعل هذا على مشروعية قطاء الدين عن الميت. اما قطاؤه من الزكاة حل خلاف بين اهل العلم لأن الله سبحانه وتعالى بين مصارف الزكاة لاصناف الثمانية فيقتصر على ما بينه الله سبحانه وتعالى ولا يجوز -

00:02:50

الزيادة عليها. وقضاء الدين عن الميت لا يدخل فيها فيما يظهر في هذه المصارف الثمانية. وهذا احد القولين لاهل العلم. والقول الثاني وهو روایة عن احمد اختاره الشيخ ابن تيمية انه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة ولكن مهما امكن ان يقضى الدين من غير الزكاة فانه احوط واحسن -

00:03:10

بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول هناك شخص يعرف انه موسر. الا ان موزع الزكاة يخشى من اذاته عليه فهل يعطيه من الزكاة خوفا من اذاته ام لا؟ الزكاة كما اشرنا تصرف في مصارفها التي عينها الله سبحانه وتعالى -

00:03:30

ولا تصرف في غيرها. الغني لا يجوز ان يعطي منها. ما دام هذا الشخص الذي ذكرت غني هذا لا يعطى من الزكاة لانه لا يستحقها. اما اذا اردت ان تكف لسانه وشره فاعطه من غير زكاة. الله تعالى اعلم. سؤال ثالث يقول اذا فات المأمور ركعة من صلاة العيد -

او الاستسقاء هل يجب عليه التكبير عدة مرات مثل الامام قبل قراءة الفاتحة ام لا؟ من فاته صلاة العيد او الاستسقاء فان يستحب له ان يقضيه على صفتة اذا فاته كله فانه يقضيها على صفتها ومن ذلك التكبيرات الزوائد وكذلك - 00:04:10
فاما فاته بعضها. نعم. لأن فاته ركعة منها فانه يدخل مع الامام فيما بقي. واذا سلم الامام يقوم ويأتي بما فاته على صفتة. على صفة بالتكبيرات. نعم. الله تعالى اعلم. يقول ايضا اذا فات المأمور الركوع الاول من الركعة الاولى في صلاة الكسوف ولم يتمكن -

00:04:30

الا من الركوع الثاني والاربع السجادات فهل يجب عليه قضاء قضاء وما صفة ذلك؟ الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة ولا تدرك بها ركعة. نعم. اذا جئت والامام يصلي صلاة الكسوف وهو في الركوع الثاني من الركعة الاولى او من الركعة الثانية. الركوع الثاني هذا لا يعتد به ولا تدرك - 00:04:50

به الركعة ولكن تدخل مع الامام فيه ادخل مع الامام فيه لتحصل على الفضيلة اذا سلم الامام فانك تقوم وتأتي بما فاتك على صفتة تأتي ركعة كاملة برکوعين واربعين برکوعين وسجدتين وسجدتين نعم آله سؤال ايضا - 00:05:10
عقد رجل على امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها فهل يحل لابنه ان يتزوج منها؟ لا يجوز للابن ان يتزوج جاء للمرأة التي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول. لأن الله سبحانه وتعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح اباكم من - 00:05:30

النساء وهذا يصدق على العقد ولو لم يدخل بها فزوجة ابيك تحرم عليك بمجرد عقده عليها سواء دخل بها او لم يدخل لعموم الاية ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتدا وسائ سبلا. نعم. اه لو - 00:05:50

فرضنا انه العكس يكون للابن عقد على امرأة ولم يدخل بها فهل تحل لابيه؟ وكذلك نعم. كذلك العكس الوارد لا يجوز له ان يتزوج المرأة التي عقد عليها ابنه سواء دخل بها او لم يدخل بها لعموم قوله تعالى وحالات ابناءكم الذين من اصحابهم - 00:06:10
فلا يشترط في تحريمها الدخول. نعم له سؤال اخير يقول فيه اذا سلم الامام وعليه نقص في الصلاة. وهناك مأمور قام ليقضي ما فاته من الصلاة وعلم الامام بالنقص وقام ليكمل ما نقص من الصلاة والمأمور صلى ركعة وبقي عليه ركعة فهل - 00:06:30
لينضموا للمأمور مع الامام مرة اخرى ام يستمروا ويقضيا ما فاته من الصلاة؟ وهل عليه سجدة سهو ام لا؟ اذا سلم الامام وقام فسوقوا ليأتي بما فاته نعم ثم ان الامام تذكر ان عليه نقصا في الصلاة فقام ليكمله فالمأمور مخير حينئذ بين امررين - 00:06:50

اما ان يمضي على انفراده عن الامام ويكمel الصلاة واما ان يدخل مع الامام ويتابعه فيما بقي فهو مخير بين الامرين والله تعالى اعلم يعني حتى لو اه فرضنا انه قد انهى ركعة من التي كان يقضيها يجوز له بعد ذلك ان ينضم مع الامام مع نعام ذلك. يعني لو فرضنا ان - 00:07:10

الامام سلم من انتتين من الرباعية نعم وقام المأمور والمأمور فاته مثلاً ثلاث ركعات. نعم. ادركتها ما الامام ركعة. ثم قام الامام وقد صلى المأمور المسبوق آلة ركعة او ركعتين مما فاته وبقي عليه ركعة ثم قام الامام ليكمل فاته ينضم معه فيما بقي ينضم معه - 00:07:30

ضموا معه فيما بقي. اه لو لم ينضموا سواء كان ما بقي قدر ما فاته او او اقل منه. نعم. فله ان ينظم معه ويتابعه الصلاة. لو لم ينضم سجود السهو اذا اكمل الصلاة نعم عليه ان يسجد للسهو لانه يتبع امامه نعم. بارك الله فيكم. هذا - 00:07:50

سؤال من المجتمع ميم راء حاء من ابهي محاييل. يقول تجري عادة عند بعض الاشخاص المشتغلين بتربية المواد وهي اجراء عملية الخشي للذكور منها رغبة في تسمينها وذلك بعدة طرق كلها تصدر الما للحيوان. فهل هذا - 00:08:10
جائز ام لا؟ كذلك عملية الوسم اي التي آلة اي وضع علامة على اذن الحيوان بحرقها بالنار او قطعها ونحو ذلك مما يسبب الما شديدا له. فهل في ذلك اثم على فاعله ام لا؟ يجب الاحسان بالحيوانات وعدم الحقن الضرر بها - 00:08:30
وما يؤلمها من غير مصلحة شرعية. ويجب الرفق بها والاحسان اليها. اما مسألة خص الحيوان لاجل تسمينه او مثلاً واسمه لاجل

يعرف اما بقطع اذنه او كيه او ما اشبه ذلك فلا بأس بذلك لأن هذا لمصلحة لأن فعل هذا - 00:08:50

لمصلحة لكن عليه ان يستعمل مع الحيوان في اجراء هذه العملية الاسهل ولا يستعمل بطريقة الخصية وطريقة الوسم الطريقة المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون اه بدون فائدة. على انه يحرم عليه ان يجعل الوسم في الوجه يتتجنب - 00:09:10

وجه الحيوان فلا يسمه لا بكين ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك لانه منهى عن ضرب الوجه والوسم في الوجه. اما الوسم في الذنب سبيل ذلك سواء كان بقطع طرف منها او خرقها او كيتها بنار لا بأس بذلك لأنه لمصلحة لكن عليه ان يستعمل الطريقة المريحة في هذه

- 00:09:30

نعم جزاك الله خيرا على الموافقة او احتال عليه حتى اجريت له العملية دون علمه ودون موافقته. فهل يعتبر هذا عقوقا لوالده يأثم عليه علما ان الدافع له محبتة لوالده وطمعه في شفائه مما يعني من مرض. ولو فرضنا وحصلت وفاة - 00:09:50

نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه فهل يلحقه اثم بذلك ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه. اذكروا ايها السائل ان والدك اصيب بمرض هو يحتاج الى عملية جراحية ولكنه لا يرغب في ذلك - 00:10:10
وانك الححت عليه او احتلت عليه حتى اجريت له فهل عليك بذلك اثم؟ لا حرج عليك في ذلك ان شاء الله لأنك ت يريد له الخير وتريد له المصلحة ولم ترد به الضرر فلا حرج عليك في ذلك بل انت محسن ويرجى لك الاجر ان شاء الله وحتى لو توفي من اثر -

00:10:30

هذه العملية ما دامت أنها عملية آآجارية مجرها الطبي ولم يحصل فيها تفريط الطبيب من اهل الخبرة توافرت الشروط اعرج عليك في ذلك لأنك محسن. والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل. الله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا. اه بالمناسبة لو بالنسبة للاطباء - 00:10:50

الذين يجرون هذه العمليات. لو فرضنا ومات احد المرضى بين ايديهم وهم يجرون العملية بسبب هذه العملية. اه الا يلحقهم في ذلك شيء او يلزمهم اذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص او كان الطبيب لا يحسن اجراء العملية نعم فانه يتتحمل في هذا ويكون عليه مسؤولية - 00:11:10

يكون عليه الكفاره والدياهه ايضا على عقيلته لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ. اما اذا كان الطبيب مثلا خبيرا باجراء العملية وحالة المريض تتحمل هذا الشيء ولم يحصل تفريط انه لا حرج عليهم في ذلك ولا وليس عليهم ظمان ولا كفاره. نعم نعم - 00:11:30
لو كان هناك تفريط وكانوا اكثر من واحد يعني مثلا طبيب ومهه مساعد او مساعدان هذا يلزمهم جميعا هذه الكفاره اذا مثلا وجبت كفاره او ظما في حالة اجراء العملية فان هذا يتناول كل المشتركين فيها المباشرين نعم المباشرين لها اذا كانوا يشتراكوا في مباشر - 00:11:50

العملية فانهم يشتراكون فيما يتربت عليها من الظمان والمسؤولية. نعم. جزاك الله خيرا. هذا سؤال من المستمع عبدالرزاق محسن من العراق بغداد اقول ارجو افادتي هل الانسان مخير في دنياه ام مسير؟ وفي الاية الكريمة التالية قوله تعالى فمن شاء - 00:12:10
آآفليؤمن ومن شاء فليكفر تفید ان الانسان مخير. وفي الاية الكريمة الاخرى وما تشاوون الا ان يشاء الله. تفید ان انسان مسير فما معنى الایتين؟ وهل بينهما تعارض كما يظهر ام لا؟ الانسان مسير ومخير. يجتمع فيه الامران. نعم - 00:12:30
ومسير من حيث جريان اقدار الله وقضائه عليه وخضوعه لذلك قولا وقدرا وانه لا يمكنه تخلص من قضاء الله وقدره الذي قدره عليه فهو من هذه الناحية مسير. اما من ناحية افعاله هو وحركاته وتصرفاته - 00:12:50

فهو مخير لانه يأتي ويذر من الاعمال ارادته وقصده واختياره فهو مخير والعبد له مشيئة وله اختيار ولكن تابع لمشيئة الله سبحانه وتعالى وقضائه وقدره. ولذلك يثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية - 00:13:10

التي يفعلها باختياره وارادته. اما الانسان الذي ليس له اختيار ولا ارادة كالمرد والناسي والعاجز عن فعل الطاعة هذا لا يعاقب لانه مسلوب الارادة والاختيار اما بالاكراه واما بالنسبيان واما بالعكس او بفقدان العقل. نعم. او بفقدان العقل - 00:13:30
كالمجنون والمعتوه نعم فهو في هذه الحال لا يعاقب على تصرفاته انه فاقد لاختيار رافض للارادة. اما ما اشرت اليه من الایتين

الكريمتين قوله تعالى وما تشاوفون الا ان يشاء الله رب العالمين. فهذا يؤيد ما ذكرنا - 00:13:50

لان الله اثبت للعبد مشيئة واختيارا واثبت لنفسه سبحانه وتعالى مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل دل دلت الاية الكريمة على اثبات المشيتين اثبات المشيئة للعبد واثبات المشيئة لله وان مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله - 00:14:10

عز وجل. واما قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا ليس معناه التخيير بل هذا معناه هذا معناه الزجر والتهذيد والتوبیخ. نعم. قل الحق من ربكم من شاء فليؤمن. من شاء فليكفر. انا اعتدنا للظالمین نارا احاط بهم سرادقها. هذا معناه -

00:14:30

والتوقيف وان الانسان اذا عصى الله سبحانه وتعالى وكفر بالله فان الله يعاقبه انه فعل الكفر باختياره وفعل الكفر بارادته ومشيئته فهو يستحق عقاب الله ودخول النار انا اعتدنا للظالمین نارا احاط بهم سرادقها نافذة - 00:14:50

بارك الله فيکم. هذان سؤالان من السائل الف ميم دال معلم سوداني بالمملكة. يقول في سؤاله الاول في كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم الايام البيض وهي الثالثة عشر والرابع عشر - 00:15:10

والخامسة عشرة من كل شهر يصومها في السفر وفي الحضر وفي مكان اخر وجدت ان ايام التشريق يحرم صومها علما بان ترعي هو اليوم الثالث عشر فكيف نجمع بين هذين القولين؟ النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام ثلاثة ايام من كل شهر سواء من اوله -

00:15:30

او من وسطه او من اخره الا ان الافضل ان تكون هذه الثلاثة ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الافضل ولو صامها ولهذه الايام من ايام الشهر فلا بأس بذلك ويكون قد ادى المشروع ويحصل على الاجر ان شاء الله. اما ايام التشريق فقد ورد النهي - 00:15:50

عنها عن صيامها. قد ورد النهي وعن صيامها لانها ايام عيد وايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. ايحرم صيامها الا لمن لم يقدر على دم المتعة والقران من الحجاج. الحاج القارن او المتمتع يجب عليه الهدي. فاذا لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام - 00:16:10 في الحج ولو صادف ذلك ايام التشريق لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام نهى ان يصام ان تصام ايام التشريق عن دم متعة او قران فهذا شيء خاص هذا شيء لنهي عن عن صيامها في هذه الحالة. نعم. اما فيما عدا هذه الحالة فيما عدا - 00:16:30

ينتشر فالافضل ان تصام ايام البيض. نعم. بالنسبة لايام البيض هل صحيح ان الرسول لم يتركها لم يترك صيامها سفرا ولا حضرا ام انه مستحب. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا ويكثر الصيام. نعم. كان يصوم حتى يقال لا يفطر وكان يفطر فيقال لا يصوم. الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:50

كان يكثر من صيام التطوع حظرا وسفرا. اما كونه يلازم ايام البيض فهذا لا ادرى. لا يحضرني الان شيء فيها. نعم. سؤاله الثاني يقول بفضل الله وتوفيقه اديت عمرة احرمت لها من يلملم. وانا قادم من جنوب المملكة وبعد قضاء اسبوع في مكة - 00:17:10

مكة المكرمة شددت الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وعند رجوعي احرمت من ابار علي في طريقى الى مكة واديت عمرة اخرى فهل تصح هذه العمارة الثانية؟ علما بان المدة بين العمرين لا تزيد عن عشرة ايام. افيدوني - 00:17:30

الله وسد خطاكم. لا بأس بما فعلت من تكرار العمارة ولو كان في وقت متقارب. نعم. لانك لما جئت من المدينة قادما الى مكة ومررت بالميقات فانه قد سنت لك فرصة لاداء العمارة وخروج من الخلاف بين اهل العلم فمنهم - 00:17:50

من يوجب على من مر بالميقات وهو ي يريد مكة الا يتتجاوزه الا باحرام. فانت اخذت بالجانب الاحوط وايضا استفدت من هذه الفرصة الثمينة فاحرمت بعمارة وهذا زيادة خير يجر عليه ان شاء الله وعملك هذا شيء طيب وتكرار العمارة في مثل هذه - 00:18:10

الحالة لا حرج فيه لانه جاء لمبرر لانك لما اردت الدخول الى مكة ومررت بالميقات فانه يستحسن لك ان تحرم العمارة فقد فعلت والحمد لله. لكن كونه احرم من ابار عليم. العلم انه اصلا قادم من جنوب المملكة. لا يؤثر هذا. هو لما رجع من المدينة الى مكة -

00:18:30

فيحرم من ميقات اهل المدينة لانه يأخذ حكم اهل المدينة. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقف قال هن لمن مر من مر عليهم او اتى عليهم من غير اهلهم فهو يأخذ حكم اهل الجهة التي جاء منها. تمام احسن بارك الله فيكم. هذا سؤال من السائل - 00:18:50

علي ناصر احمد من اليمن صنعاء. يقول توفي والدي وترك بنتا عمرها ثلاث سنين وابنا عمره اربع سنين. وقد وتزوجت امهما وتركت لي مسؤولية تربيتها. وقد اخذت ما يخصها من الارث بعد والدي. والآن تزوج الولد والبنت - 00:19:10

فاصبحوا يطالبونني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي. علما اني انا الوحيدة التي شاركة الاكتساب في حياته. فهل لهم الحق بالمطالبة فيما كسبته بعد وفاتهم انه يخصني وحدي فقط افيدونا جزاكم الله خيرا. اما ما كان قبل وفاتي - 00:19:30

والدي فهذا يعتبر لهم لاخوتك الصغار نصيب فيه. نعم. لانه من تركة ميتهم. فكان الواجب عليك ان تحصره وان تحصيه وان تحفظه لها حتى يكبرا وتنتفق ما تنفق عليه عليهما منه. واذا بقي شيء بعد النفقه - 00:19:50

عليهما تدفعه اليهما اذا كبرا. اما ما اكتسبته بعد وفاة والدك فهذا ان كان رأس المال هو الذي كان معك ومع والدك قبل بوفاته فلهم نصيب ايضا من ربيحة لانه يعتبر كالمضاربة. فاما كان رأس المال من المال المشترك بينك وبين - 00:20:10

فلهم نصيب فيه ايضا وان كان من مالك الخاص ايضا وان كان من مالك الخاص وتصرفت في مالك الخاص بعد وفاة والدك فانه لا علاقة لهم به انه يعتبر كسبك ومالك. وعلى كل حال القضية فيها طرفا. واذا رجعنا الى المحكمة الشرعية - 00:20:30

ان شاء الله ستدرس ملابسات القضية وتبيّن لكل ذي حق حقه والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا سؤال ان المجتمع عايش عجيل من سوريا يعمل بنجران. يقول كان لعم ليس له زوجة ولا اولاد ويملك قطعة - 00:20:50

كارض زراعية وكنت انا الذي اعوله واقدم له كل ما يحتاجه من مسكن وطعام وشراب وكساء دون اجر واعامله معاملة والدي ووالدي متوفى وله اخ اخر. اردت ان اشتري قطعة الارض التي يملکها عمي حيث انه - 00:21:10

عن العمل واردت ايضا ان احرم عمي الاخر من قطعة الارض الذي هو اخوه. فاشترتني بموافقة عمي وارادته دون اكره ان على ذلك وشهدت ثلاثة شهود على عقد البيان. ثم اخذت المبلغ منه تلفا وتوفي بعده فقمت بتتكليف - 00:21:30

الوفاة ومن ثم اشتريت له بقرة كاضحية له. هل هذه البقرة التي ذبحتها اضحية له تعتبر من ثمن الارض لان له وريثا اخر هو اخوه. وهل المبلغ المتبقى لي حق به ام كله لعمي ام ليس لنا جميعا حق به وماذا افعل - 00:21:50

وبه في هذه الحالة. اما مسألة شرائك الارض من عمرك اذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحيازة الارض لك فهذا بيع باطل اذا كان يقصد به آآ او التلجمة اذا كان يقصد به التلجمة وحرمان الورثة والمحاباة معك هذا بيع - 00:22:10

من باطل والارض تكون تركة للميت لورثته. نعم. واما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته ان كان عمرك اوصى بذلك؟ الا حرج في في ذلك تعتبر اضحية اذا كانت في وقت الاضحية تعتبر اضحية وصية وقد نفلتها اما اذا لم يكن عمرك اوصى - 00:22:30

بها فانها تكون من ما لك انت لا من ما لي اه لا من ما من اه لا من ما لي وتركة عمرك انه لا يجوز لك التصرف بعد وفاته بشيء من ماله لانه اصبح حقا للورثة. اما - 00:22:50

قضية الارث فلا حق لك فيه ما دام عمرك موجودا اذا كان عما شقيقا للميت او عم او اخا لاب انه لا علاقة لك بالميراث لانك محجوب بعمك. اما ان كان عما من الام يعني يكون اخا لابيك مناهم اه - 00:23:00

انه لا شيء اذا كان اخا لابيك من امه فانه لا شيء له اخا لعمك اذا كان هو عم السائل اذا كان عما له الام يعني اخا لابيك من الام فليس له شيء والميراث يكون للسائل. نعم. اه ولمن اه مثلا معه من الاخر اذا كان هناك ورثة - 00:23:20

اخرين. المهم ان الميراث يكون لأخي الميت شقيق او لابيه وليس لابن أخيه شيء مع وجود أخيه الشقيق او أخيه لابنه شبابيدين لابن أخيه. نعم. اذا فرضنا صحة شراء هذه الارض. اه هل هذه الاضحية التي ضحاها ينقص ثمنها من قيمة الارض؟ لانه - 00:23:40

وحتى قيمة الارض استلفها من عمه. اه هذا كما ذكرنا اذا كان هذه الاضحية بوصية من العم فهي تعتبر اه مستثنية لان العمل هو ان يوصي بالثلث اقل. فاذا كانت البقرة او قيمة البقرة تخرج من الثلث من ويكون هذا من الدراهم التي في ذمة السائل - 00:24:00

للميت نعم يعتبر هذا هذه وصية نافذة لأنها تعتبر من الثلث. يعني لا تنقص عنه شيئاً من قيمة الأرض. نعم. من قيمة الأرض. نعم.
اذا فكان العم اوصى بها فيصرفها من قيمة الأرض الذي في ذمته لعمه. نعم. لأنها تعتبر من الثلث. نعم. اما اذا لم يكن اوصى بها فانها

تكون - 00:24:20

من الذي ذبحها ولا شيء ولا يستحق شيئاً من مال مقابلة من مقابل - 00:24:40